اي خصيين رواه الامام احمد وابو داوود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة
لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر
فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصيا الماكول في صغره دون كبره
وتحريمه فيما لا يوكل كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره وتجزي المكسورة
القرن ما لم يعيب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض
ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن
اولى لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله
في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف
ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض
اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي وتجزي مكسورة سن او سنين
ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا تجزي مقطوع بعض الاذن وان كان
يسيرا لذهاب جزء ماكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزا وافهم
كلام المصنف منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر
عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق
ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاوليين فكما يجزي ذكر المعز واما
في الثالثة فقياسا على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله
ولا مقطوعة بعض الذنب وان قل او بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث
ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن
كونه ماكولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شي بذلك
كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شي من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شي يسير
من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر
بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجزي لنقصان اللحم ويدخل ووقت
الذبح للاضحية المندوبة والمنذورة من وقت مضي قدر صلاة ركعتين العيد
وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل
تمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر
الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي وخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والاصل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم
النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله علي اضحية
ثم عين المنذور لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا
تقصير بقي الاصل عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شي عليه وان تلفت بتقصير
لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها كريمة او مثلين
للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم
يجد فدونها ويستحب عند الذبح مطلقا خمسة بل تسعة اشيا الاول

التسمية

التسمية ان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد والثاني الصلاة
والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا بهما والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي بذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه
الاستقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول بان يقول اللهم ان هذا منك واليك فتقبل مني
والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرارها وتحاملها ذهابا
وايابا والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوايمها الثلاث غير الرجل
اليمنى والتاسع عقل الابل وقدمت الاشارة الى بعض ذلك ولا ياكل من الاضحية
المنذورة والهدي المنذور كدم الجبرانات والحج شيا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك
شيا غرمه وياكل من الاضحية المتطوع بها اي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع
الثابت بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر وفي البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله
تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه
واكله قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا
يصح سوا كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز الانتفاع
بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها
بيع المنافع ولخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاوه اجرة للجزار
ويجوز اعارته كما له اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن
مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك الى الذبح جزها للضرورة والا فلا يجزه
ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان في دفع الاذى وانتفاع المساكين عند الذبح وكالصوف فيما
ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز له كما في المنهاج اكله
قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه وله شرب
فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي ويطعم الفقرا والمساكين
من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزا يسيرا من لحمها
بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقرا او المساكين وان كانت عبارة
المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف اسم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل
من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جز يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد
ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شا من بيع وغيره كما في الكفارات
فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقير اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم مطبوخا ولا تمليكهم
غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه
من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر
الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه
ابن العماد بغير سيده والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين
غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقرا
اهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعي تنبيه الافضل